

وإذا جيسى حيب مالى الى ذى عن السبع وهو باع ولا يوزع عن الشاه
الواجب والمراد بذكر الله الصلوة وقيل الخطبة ولقوله صلواته عليه السلام
رواه اجمعه واجب على كل مسلم واذا وجب الرواح البراء وجبت هي بطريق
الأدلى ومعلوم اننا ركعتاه وكبت ظهرا مقصودا فان كان وقتها وقت
وتشارك به اذا فاتت بل هي صلوة مستقلة لانه لا يفتى عن غير صلواته
والقول غير صحيح انه عن اجمعه ركعتاه عليه تمام غير قصر على لسان نبينكم
وقد خاب من افترى اى كذب رواه الامام احمد وغيره **(قوله شرطا)**
فمنه شرط لوجوبها ان كان الاصل شرطا لوجوبها وانفقها
ملاصق من كان ولا يحنون ولا يفتقرها راما البلوغ في اكرامه والذكور
ولا شرط لانفقها كما هو شرط لوجوبها